



المدد الأول

ربيع ١٩٧٦

المجلد الخامس

المورد

# تقرير عن البليوجرافيا الموضعية العربية

## «علوم الدين الإسلامي»

أعداد

ادارة التوثيق والاعلام بالمنطقة

لانيهما : هو وجود نظام تصنيف للدين الإسلامي جاوز وطبّق و هو «التصنيف البليوجرافي لعلوم الدين الإسلامي» والذي أوصى مؤتمر الأعداد البليوجرافي الكتاب العربي الذي عقد بباريس عام ١٩٧٣ على تجربته في المكتبات العربية كنواة لخطة عربية للتصنيف .

هذا بالإضافة إلى أن هذه البليوجرافيا الموضعية من شأنها أن تخدم قطاعاً عريضاً من الباحثين في الوطن العربي والعالم الإسلامي وكل المعنين بهذه العلوم في جميع مراكز الدراسات العربية والإسلامية في العالم .

ولما كانت خطة النظمة تهدف إلى أنه يتم التصنيف وقتها للتصنيف البليوجرافي لعلوم الدين الإسلامي السابق الإشارة إليه ، ولما كان المجال الموضعي واحداً في مشروع البليوجرافيا ومشروع التحرير ، فقد وجد أن العمل في المشروعين يتکامل في هذه النقطة حيث إن تصنيف عدد كبير من المقالات بخطة التصنيف من شأنها أن يكون على درجة عالية من الالكمال ، فضلاً من أن المقالات التي سيتم تصنيفها تمثل الاتساع الفكري في كل الدول العربية ، لذا فقد دُعى أن يشترك في عملية التجربة كل المكتبات التي اشتهرت في البليوجرافيا .

ولما كان نظام التصنيف المشار إليه يقتضي كتاب الغياني سهل الوصول إلى محتوياته فقد قامت الادارة بإعداد كتاب ميدتي ليسهل عملية التصنيف والتجربي معها ، وارسلت نسخ من نظام التصنيف إلى كل مكتبة وعدها مذكرة أخرى توضح الهدف من التجربة وكيفية اجرائه .

وقد امكن حصر المجالات التي صدرت في

أصبح للبليوجرافيات الموضعية أهمية كبيرة بالنسبة للعلماء والباحثين وكل المهتمين بالاتساع التكسي ومواد المعرفة ، فهذه البليوجرافيات خير ممرين لهم على القيام بباحثهم ودراساتهم ، إذ تضع أمام الباحث كل ما يتعلق بموضوع بحثه مصنفاً تحت الموضع مما يوفر عليه وقتاً كان يقضيه في التتبع ، فضلاً مما يدل من جهة كبيرة ، وتحقق كمالاً في الحصر الموضوعي لم يكن ليتحقق لباحث فرد ، ومن ثم كان يتحقق تغير إلى الاتصال ، أما البليوجرافيات الموضعية فإنها تحل هذه المشكلة مرة واحدة لصالح جميع الباحثين في الموضوع ، وهي لهذا كله تعتبر إداة حيوية من أدوات الثقافة وخير معنٍ للبحث العلمي .

واحساناً بعدي حاجة الباحث العربي بصفة عامة والباحث بالخصوصات العربية والاسلامية بصفة خاصة إلى هذه الاداة اليمانية التي لم تتوفر بعد للباحثين العرب ، وتحقيقاً لتقدم العلمي في الوطن العربي فإنه كان لا بد من الاهتمام بها البليوجرافيات الموضعية كمفاوضة لغزانة المعرفة .

وابعانياً بضرورة توفير هذه الادلة وبأهميةها ، فإن ادارة التوثيق والاعلام بالمنطقة العربية للتراث والتقاليد والعلوم اخذت على عاتقها القيام بهذا العمل القومى العام ، على أن ينفذ على مراحل ، كل مرحلة تتبع ب مجال موضوعي معين ، وقد وافق المؤتمر العام للمنطقة في دورته العادية الثالثة (يناير/كانون ثان ١٩٧٥) على تنفيذه ، وقد استقر الرأي على البدء بعلوم الدين الإسلامي وذلك لسبعين :

اولاً: مكانة الدين الإسلامي في تبني مجالات الفكر والنشاط في الوطن العربي الامر الذي خلق انتاجاً تكريباً يحتاج إلى خدمة بليوجرافية شاملة .

المجلة فيكتب التاريخيين وبينه ، شرطة مائلة ( ) ، أما إذا ذكر واحد منها ولم يذكر الآخر فيكتفي بالتاريخ المدون على المجلة .

٨ - إذا كان للمقال كتابان (مؤلفان) يذكران معاً في مكان المؤلف .

٩ - إذا كان المنسق مترجماً يذكر في مكانه تم الترجم ولا داعي لإعادة ذكر المؤلف بعد العنوان بل يكتفى بالترجم بعد كلمة « ترجمة » .

١٠ - يكتب اسم الجملة كاملاً ولا داعي للاختصارات حيث أنه قد توجد مجلتان بنفس الاسم وتصدران في بلدين مختلفتين وتميز كل منهما عن الأخرى باسم البلد الذي تصدر فيه .

١١ - لا تعد بطاقات للطرائف والتوادار والمع الأخبار والأحاديث النبوية المفردة والإيات القرآنية لأنها ليست مقالات .

١٢ - إذا كان المقال جزءاً من سلسلة تحمل نفس العنوان فيكتب رقم المقال في السلسلة بين قوسين ، وإذا كان عنوان المقال مختلفاً عن اسم السلسلة فيكتب عنوان المقال ويليه اسم السلسلة ورقم المقال فيها بين قوسين .

١٣ - قد تتضمن المجلات بعض المقالات في موضوعات أخرى لا تنتمي للدين الإسلامي وفي هذه الحالة تستبعد ولا تعد لها بطاقة .

وقد دعمت كل هذه القواعد بأمثلة ، كما اعددت بعض نماذج بطاقات المفردة .

وارسلت هذه القواعد مع النماذج إلى هذه المكتبات للبدء في فهرسة المجلات من تاريخ صدورها حتى نهاية سنة ١٣٩٣ هجرية وقد غطت العملية فترة تزيد على النصف قرن .

ووفقاً للمكتبات المختارة في تنفيذ المشروع وضمنا لسلامة عملية المفردة الوصفية المطلوبة منها فقد أوفدت المنظمة خبير المشروع إلى عدد من الدول العربية تشرح الهدف من المشروع ، وتوضيغ ما قد يعن المفهرسين من تساؤلات ، وقد اسفلت هذه الرحلة عن نتائج أيجابية دعمت المشروع تدعيمها كبيراً مما ساعد في زيادة عدد المجلات التي تمت خدمتها .

بدأت الإدارة في تلقي البطاقات المفردة ، وبذات معها فوراً عملية التصنيف ، وحققت هذه البطاقات في درج ارتفاع ارتفاع لهذا الغرض .

ولما كانت لعلوم الدين الإسلامي التي يتضمنها المشروع تضم الموضوعات الرئيسية الآتية :

موضوع الدين الإسلامي الجاري منها والذي توقف عن الصدور وذلك في البلاد العربية .

وبعد الانتهاء من عملية الحصر وزعمت المجلات على المكتبات التي استجابت لعملية الحصر وكذا على أفراد مجموعة العمل بالقاهرة لقيام بعملية الفهرسة ، وقد بحثت إدارة التوثيق بالاشتراك مع الخبير المسؤول وللجنة العمل الشاملة للعمل بالمشروع بالقاهرة بعض المشكلات العملية الخاصة بالفهرسة الوصفية للمقالات التي تضمنها المجلات ، وضمنا توسيع العمل بين الأعضاء العاملين في جميع المكتبات التي وقع عليها الاختيار في الوطن العربي ، فقد وضعت الإدارة قواعد للفهرسة لتكون بين يدي المفهرسين عند البدء في عملية الفهرسة وهي :

١ - أن تتضمن البطاقة الكاملة البيانات الآتية : (المؤلف ، عنوان المقال ، العنوان الفرعى (إن وجد) ، اسم الجلة ، رقم المجلد أو السنة ، العدد ، التاريخ (الشهر أو الأسبوع) ، السنة ، الصفحات (البداية والنهاية) ، التكملة بعد علامة ( ) ، وأي بيانات أخرى يرى المفهرس اضافتها .

٢ - وضمنا لدقة التصنيف وسهلاً للعمل في المكتبات فقد طلب منها القيام بعملية الفهرسة فقط حيث أن التصنيف يتم بغير إدارة التوثيق ولذا فقد طلب منها معاونة المصنفين بتحديث موضوع المقال في عدد من الألفاظ باستخدام كشاف نظام التصنيف الذي أعدته الإدارة وال سابق الاشارة إليه .

٣ - يضع المفهرس عنواناً من عنده وليكن رأس موضوع لاقتراحات التي ليس لها عنوانين .

٤ - بالنسبة للفتاوي ، يهدى لكل فتوى مفردة بطاقة تضمن بيانات كاملة ، ويعتبر الشخص الذي يقوم بالاقتراح بدليلاً عن المؤلف ، أما عنوان الفتوى فيوضع المفهرس بحيث يعبر عن موضوعها .

٥ - المقالات التي أهل فيها ذكر الكتاب ( المؤلف ) تدخل العنوان .

٦ - بالنسبة للأبوباث ثابتة مثل التعريف بالكتب وغيرها فإنه إذا كان التعريف موقعاً يهدى في هذه الحالة مقالاً ، وكانت التعريف هو المؤلف ، مع إضافة عبارة « عرض لكتاب ..... » بعد عنوان التعريف ويكتب اسم الباب بين قوسين ، أما إذا لم يذكر كاتب التعريف فيحمل هذا التعريف ولا تمسد له بطاقة .

٧ - إذا ذكر التاريخان المجري والملادي على

- ١ - الاسلام « عامة »
- ٢ - علوم القرآن
- ٣ - علوم الحديث
- ٤ - علم اصول الفقه
- ٥ - علم الفقه
- ٦ - علم الكلام « التوحيد »
- ٧ - الفرق الإسلامية
- ٨ - التصوف والطرق الصوفية
- ٩ - حركات الاحياء والاصلاح والتجديد

وهو « الاسلام عامة » بدأ الحلقه الاخرى في سلسلة الاجراءات وهي مراجعة وتوحيد المهرة الوصفيه لنها عمليات مراجعة وتوحيد التصنيف لذئن الموضع ثم ترقيم البطاقات ترقيمها مسلسلا تمهدنا لكتابتها على الاله الكاتبة ثم التصوير والطباعة .

وقد سار العمل في الموضوعات الثمانية الاخرى بنفس الخطوات المتشالية التي سار عليها موضوع « الاسلام عامة » اذ كلما انتهت خطوة في موضوع بحل الموضوع الذي يليه فيها .

وقد كان العدد المقدر للمقالات ٢٠،٠٠٠ مقال فقررت الى ٦٠،٠٠٠ مقال ولذا فسيصل حجم الكتاب الى ٥٠٠ صفحة .

ولذا فقد رئي اصداؤه في خمس مجلدات مدعا بثلاث كشانات مجازية احدهما كتاب بالمؤلف الثاني بالعنوان والثالث بالمؤلفات .

وس مصدر المشروع في شكله النهائي في نهاية عام ١٩٧٥ .

فقد وضع خطوة عمل على ان يسير العمل وقتا لدوره كاملة توفير الورقة فيديه بمسمى البطاقات - بعد الانتهاء من عملية التصنيف - وذلك حسب ارقام التصنيف وفي داخل كل رقم تصنيف رتب بالمؤلف ، ورتب بطاقات المؤلف الواحد مجازيا بالعنوان واذا كان العنوان اسمها لسلسلة مقالات ترتب هذه السلسلة برقم المقال في داخل السلسلة .

وبنهاية ترتيب الرقم الخامس بالموضوع الاول